رية التونسية

ـ الوطني التأسيسي

باردو في 2 - 2012

267

عـــــدد

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
41	بتاريخ 2012/08/02	مشروع قانون يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات. * (تم تقديمه من طرف 10 نواب طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)	اللجان المتعهدة: *لجنة التشريع لعام . -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة المالية والتخطيط والتنمية. في الجواب الداخلة في إختصاصهما تعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

مشروع قانون يتعلّق
بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات

الباب الأول: الأحكام العامة

الفصل الأول:

تحدث هيئة عموميّة مستقلّة ودائمة تسمّى "الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات" تتمتّع بالشخصيّة القانونيّة والاستقلال المالي مكلّفة بتنظيم كل الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها.

تسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية، تعددية، نزيهة وشفّافة.

الفصل 2:

تتكون الهيئة العليا المستقلّة من مجلس الهيئة، له صبغة تقريرية ومن جهاز إداري ومالي وفني، له صبغة تنفيذيّة.

الفصل 3:

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هو ممثلها القانوني وهو رئيس مجلس الهيئة ورئيس جهازها التنفيذي.

يعيّن مجلس الهيئة نائبا لرئيس الهيئة يتمّ اختياره بطريق التوافق وإن تعذّر بالانتخاب بالأغلبية المطلقة.

الفصل 4:

تتولّى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القيام بالعمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها، وتتولى في هذا الإطار خاصة ما يلي:

1) مسك سجل الناخبين وتحيينه بصفة مستمرة،
2) اقتراح تقسيم وتوزيع الدوائر الإنتخابية وتحويرها عند الاقتضاء،
3) ضبط قائمات الناخبين الخاصة بكل انتخاب أو استفتاء ومراجعتها عند الاقتضاء وإشهارها.
4) قبول مطالب الاعتراض على قائمات الناخبين والبتّ فيها طبقا للإجراءات المقرّرة بالقانون الانتخابي،
5) ضبط رزنامة الانتخابات والاستفتاءات وإشهارها،
6) قبول ملفات الترشح للانتخابات والبت فيها طبقا للإجراءات المقرّرة بالقانون الانتخابي،
7) ضمان المساواة بين جميع الناخبين وجميع المترشحين،
8) ضمان المعاملة المتساوية لجميع المتدخلين خلال العمليات الانتخابية والاستفتائية،
9) فرز الأصوات والإعلان عن النتائج الأولية والنهائية للانتخابات والاستفتاءات
10) وضع آليات التنظيم والإدارة والرقابة الضامنة لنزاهة وشفافية الانتخابات والاستفتاءات،
11) وضع مدونة لحسن السلوك تتضمن قواعد عمل الهيئة الضامنة لمبادئ النزاهة والشفافية والحياد وحسن توظيف المال العام وعدم تضارب المصالح،
12) اعتماد المراقبين المحليين واعتماد الملاحظين والصحفيين المحليين والأجانب،
13) تكوين المشرفين على مختلف مكوّنات المسار الانتخابي،
14) ضبط وتنفيذ برامج التحسيس والتثقيف لفائدة الناخبين ومختلف المتدخلين في المجال الانتخابي.
15) ضبط قواعد ووسائل الحملات الانتخابية ومراقبتها واتخاذ القرارات اللازمة لفرض احترامها طبق القانون، وتتولى الهياكل العمومية المكلّفة بتعديل ومراقبة الإعلام مراقبة تنفيذ هذه القواعد والقرارات.
16) إدارة التمويل العمومي للأحزاب والتجمعات الحزبية والمترشحين المستقلين في إطار الحملات الانتخابية ومراقبة تنفيذه واتخاذ القرارات اللازمة في شأنه،

17) تقديم مقترحات لمشاريع قوانين أو تراتيب ذات العلاقة بالانتخابات والاستفتاءات وعرضها على الحكومة أو على المجلس المكلف بالسلطة التشريعية.

18) إبداء الرأي في جميع مشاريع القوانين والتراتيب ذات العلاقة بالانتخابات والاستفتاءات.

19) التواصل والتشاور مع مختلف المتداخلين في العمليات الانتخابية.

20) إعداد تقرير خاص عن سير كل انتخاب أو استفتاء وتقرير مالي في الغرض تعرض على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية ورئيس الحكومة وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

21) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الهيئة.

الفصل 5:

تتمتّع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالسلطة الترتيبية الخاصة في مجال الانتخابات، ويتّخذ رئيس الهيئة قرارات لضبط التراتيب اللازمة لتنفيذ القوانين الانتخابية تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

كما يجوز للهيئة العليا المستقلة للانتخابات اتخاذ التدابير اللازمة لفرض احترام القانون الانتخابي من قبل جميع المتدخلين في المسار الانتخابي بما فيها ضبط العقوبات غير الجزائية المترتبة عن الجرائم الانتخابية.

الفصل 6:

تضع الإدارات العمومية بجميع أصنافها على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وبطلب منها جميع القواعد البيانية والإحصاءات والمعطيات التي لديها ذات العلاقة بالعمليات الانتخابية أو التي تساعد الهيئة على حسن أداء مهامها، كما تضع على ذمتها وبطلب منها بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات جميع الوسائل المادية والبشرية المتوفرة.

وتعمل مصالح رئاسة الحكومة بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات على وضع الآليات الكفيلة للمتابعة والتنسيق وتيسير تعاون جميع الإدارات العمومية مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 7:

يحجر استعمال المعطيات الشخصية للناخبين المجمعة لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في غير العمليات الانتخابية وطبق ما ينصّ عليه التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 8:

تتكون موارد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من اعتمادات سنوية مخصصة من ميزانية الدولة تضبط باقتراح من الهيئة وتعرض على الحكومة لإبداء الرأي قبل إحالتها على المجلس المكلف بالسلطة التشريعية للمصادقة عليها طبق الإجراءات الخاصة بميزانية الدولة.

الفصل 9:

تعفى نفقات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية.

الفصل 10:

تبرم وتنفذ صفقات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طبق الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 11:

تخضع الحسابات المالية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات للرقابة الداخلية لمراقب حسابات مرسم بجدول هيئة الخبراء المحاسبين يعينه رئيس الهيئة طبق الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية. كما تخضع للرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات طبقا للقانون المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.

يصادق مجلس الهيئة على الحسابات المالية السنوية للهيئة على ضوء تقرير مراقب الحسابات وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية.

تعدّ دائرة المحاسبات وجوبا تقريرا خاصا حول أداء الهيئة وتصرفها المالي المتعلق بكل عملية انتخابية أو استفتاء يتمّ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 12:

يخضع الأعوان الدائمون للهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية في رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

ويمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات انتداب أعوان بطريق التعاقد بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات.

يلتزم أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بجميع الواجبات المنصوص عليها بالفصل السابع عشر من هذا القانون باستثناء ما ورد في النقطة الخامسة منه.

الباب الثاني: مجلس الهيئة

الفصل 13:

يتركب مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من رئيس وثمانية (8) أعضاء.

يتم اختيار رئيس الهيئة بالتوافق من قبل رئيس الجمهورية ورئيس المجلس المكلّف بالسلطة التشريعيّة ورئيس الحكومة.

يتولى رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ترشيح ستة (6) مرشحين كالآتي:

- مرشحين اثنين (2) من المجتمع المدني
- مرشحين اثنين (2) من الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات السابقة
- مرشحين اثنين (2) من الشخصيات الوطنية ذات الخبرة في المجال الاعلامي

يقع ترشيح العشرة (10) مرشحين الباقين كالآتي:

- ستة (6) قضاة من الرتبة الثانية على الاقل ترشحهم الهيئة أو الهيئات المشرفة على الاصناف الثلاثة للقضاء الاداري والعدلي والمالي على أساس

قاضيين (2) عن كل صنف . ويكون المرشحون القضاة وجوبا من غير الاعضاء في مجالس الهيئات المشرفة.

- محاميين اثنين (2) مرسمين لدى الاستئناف على الأقل يرشحهما مجلس الهيئة الوطنية للمحامين من خارج اعضاء المجلس
- مرشحين اثنين (2) من المدرسين الجامعيين القارّين تقترحهما المنظمة النقابية الاكثر تمثيلا للجامعيين.

يتم تقديم الترشحات الى رئيس المجلس المكلّف بالسلطة التشريعيّة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ نشر قرار تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بالرائد الرسمي، وفي صورة عدم تقديم الترشحات خلال الاجل المذكور، يفتح باب الترشحات للصنف المعني مباشرة الى رئيس المجلس المكلّف بالسلطة التشريعيّة

ويتولى رئيس المجلس المكلّف بالسلطة التشريعيّة إعداد قائمة المرشحين أو المترشحين مباشرة حسب الحالة ، بعد التثبت من شروط الترشح المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القانون ويتولّى ترتيب هذه القائمة ترتيبا أبجديّا حسب كل صنف، ويحيلها إلى المجلس المكلّف بالسلطة التشريعيّة لاختيار أعضاء الهيئة الثمانية (8) بأغلبيّة الثلثين للأعضاء بطريق التصويت السري على الأسماء.

يختار كلّ عضو في المجلس المكلّف بالسلطة التشريعيّة ثمانية (8) أسماء من قائمة المرشحين على أساس اسم واحد (1) عن كل صنف.

ويرتب المرشحون المحرزون على أغلبيّة الثلثين ترتيبا تفاضليّا بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها وفي صورة عدم حصول العدد المطلوب على أغلبيّة الثلثين يعاد التصويت على باقي المرشحين بنفس الطريقة وعلى أساس نفس الأغلبية إلى حين اكتمال التركيبة.

الفصل 14:

يشترط للترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات:

- صفة الناخب،
- سنّ لا تقل عن 35 سنة،
- النزاهة والاستقلالية والحياد والكفاءة،

- الخبرة في مجال الانتخابات
- عدم الانتماء الى حزب سياسي
- اقدمية خمسة (5) سنوات على الاقل بالنسبة للأصناف المهنية

الفصل 15 :

يسمى رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من قبل رئيس الجمهورية لمدة ثمان سنوات غير قابلة للتجديد ويؤدون أمامه عند تسميتهم اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بتفان وصدق وإخلاص وأن أعمل على ضمان انتخابات حرّة ونزيهة وأن أؤدي واجباتي باستقلالية وحياد والله على ما أقول شهيد".

الفصل 16 :

يتمّ تجديد تركيبة مجلس الهيئة طبق إجراءات التعيين المقرّرة بالفصل 13 كما يلي:

- أربعة أعضاء في نهاية السنة الرابعة من مدّة العضوية، طبقا لإجراءات الترشيح و الانتخاب المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون.
- رئيس الهيئة والأربعة الأعضاء الباقون في نهاية السنة الثامنة من مدّة العضوية، وفي هذه الحالة يتولى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية ورئيس الحكومة اختيار رئيس جديد للهيئة طبقا للفصل 13 من هذا القانون ، ثم اتمام اجراءات الترشيح و الانتخاب المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون بالنسبة للأعضاء الاربعة

الفصل 17:

يخضع رئيس وأعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للواجبات التالية:

- واجب الحياد والتحفظ،
- الحفاظ على السر المهني،
- التفرغ الكلي لممارسة المهام صلب الهيئة،
- عدم الترشح لأي انتخابات طيلة العضوية وبعد انقضاءها لمدة لا تقل عن 5 سنوات،

- حضور جلسات مجلس الهيئة،
- احترام مدونة حسن السلوك المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون.

الفصل 18:

على رئيس وأعضاء مجلس الهيئة التصريح بكلّ تضارب مصالح سواء عند الترشح أو طيلة فترة العضوية بالهيئة.

يعد تضاربا للمصالح كل مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة من شأنها أن تؤثر على التزام العضو المعني بالشروط والواجبات المحمولة عليه وعلى حسن أداء الهيئة لمهامها. ويمكن أن يكون تضارب المصالح مؤقتا كما يمكن أن يكون دائما.

على العضو المعني بتضارب المصالح إذا كان مؤقتا التصريح به ثمّ الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع، أمّا إذا كان هذا التضارب في المصالح دائما فإنّ هذا العضو يعتبر متخليا ويتعيّن تعويضه.

وفي هذه الحالة يتولى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية ورئيس الحكومة ترشيح مرشّح واحد (1) لإتمام إجراءات الاختيار والتعيين وفقا لمقتضيات الفصل 13 من هذا القانون.

الفصل 19:

يتولى مجلس الهيئة، باستثناء العضو المعني، عند حصول العلم أو الإعلام الجدّي بحالة تضارب مصالح التحقيق فيه وسماع العضو المعني به وفي صورة ثبوته يعفى العضو المعني من مهامه طبق إجراءات الإعفاء المبينة بالفصل 21 من هذا القانون ويتم تعويضه وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 18.

الفصل 20:

لا يمكن تتبع رئيس أو أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من أجل أفعال أو أقوال أثناء أو بمناسبة مباشرة مهامهم صلب الهيئة إلا بعد رفع الحصانة من قبل الجلسة العامة للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية بالأغلبية

المطلقة لأعضائه بطلب من العضو المعني أو من رئيس مجلس الهيئة أو من نصف أعضاء مجلس الهيئة.

الفصل 21:

لا يمكن إعفاء رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو أحد أعضاء مجلسها إلا في صورة ارتكابه لخطأ جسيم في القيام بواجباته المحمولة عليه بهذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جريمة قصدية أو في صورة اختلال شرط من شروط العضوية بالهيئة.

يرفع طلب الإعفاء من قبل رئيس الهيئة أو النصف على الأقل من أعضاء مجلس الهيئة ويعرض على الجلسة العامة للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية للمصادقة عليه بأغلبية الثلثين لأعضائه.

الفصل 22:

يتولى المجلس المكلف بالسلطة التشريعية سدّ الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لوفاة أو استقالة أو إعفاء أو عجز بطلب من رئيس مجلس الهيئة أو نصف أعضاءه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون

وفي صورة عدم مبادرة رئيس مجلس الهيئة أو نصف أعضائه بطلب سدّ الشغور يتولى المجلس المكلف بالسلطة التشريعية بدعوة مجلس الهيئة معاينة حالة الشغور وفقا للإجراءات المبيّنة بالفقرة الرابعة من هذا الفصل.

يعتبر مستقيلا الرئيس أو العضو الذي يتغيّب غيابا غير مبرّر ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة.

يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور بمحضر خاص يحيله صحبة باقي الملف للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية.

الفصل 23:

يعقد مجلس الهيئة جلساته بطلب من رئيس مجلس الهيئة أو من ثلث أعضاءه ويترأس الاجتماعات رئيس مجلس الهيئة وعند التعذّر نائبه. ولا ينعقد اجتماع المجلس إلا بحضور نصف أعضائه.

يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه ويرجح صوت الرئيس في صورة التساوي.

يتولى رئيس الهيئة تعيين مواعيد الاجتماعات والدعوة لها ورئاستها وضبط جدول أعمالها وإدارتها وحفظ نظامها واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مداولات المجلس ويعوضه نائبه عند التعذّر.

يحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الهيئة ويكون مقرّرا لجلساتها دون الحقّ في التصويت.

الفصل 24

يتولى مجلس الهيئة جميع المهام المتعلقة بالرقابة والإشراف على مختلف جوانب التصرف الإداري والمالي والفني للجهاز الإداري والمالي والفني التابع للهيئة.

الباب الثالث: الجهاز الإداري والمالي والفني

الفصل 25:

للهيئة العليا المستقلة للانتخابات جهاز إداري ومالي وفني يشرف عليه مدير تنفيذي، ويضبط تنظيم هذا الجهاز وطرق عمله بقرار من رئيس الهيئة.

الفصل 26:

يعين رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد مصادقة مجلسها بالأغلبية المطلقة لأعضائه، مديرا تنفيذيا يتولى تحت سلطته التسيير الإداري والمالي والفني للهيئة.

الفصل 27:

ينتدب المدير التنفيذي من ضمن المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الفصل 14 من هذا القانون بالإضافة إلى شروط الخبرة والكفاءة في التصرّف الإداري والمالي.

ويؤدي المدير التنفيذي المنتدب اليمين المبينة بالفصل 15 من هذا القانون.

للمدير التنفيذي الحق في إبداء الرأي في جلسات مجلس الهيئة دون الحق في التصويت.

ويتولى مسك محاضر جلسات مجلس الهيئة ممضاة من الأعضاء الحاضرين تضمن في سجلّ خاص.

يلتزم المدير التنفيذي بكل الواجبات المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا القانون.

الفصل 28:

يكلف المدير التنفيذي تحت سلطة رئيس الهيئة بالسهر على حسن سير الجهاز التنفيذي في الميادين الإدارية والمالية والفنية ويتولى في حدود ذلك خاصة:

1) إعداد التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء،
2) إعداد برنامج الموارد البشرية للهيئة وشروطه القانونية والمالية وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء،
3) تسيير الأعوان والتنسيق بين مختلف المصالح الإدارية المركزية والجهوية،
4) إعداد مشروع ميزانية الهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه بأغلبية الأعضاء،
5) متابعة تنفيذ الميزانية وإعداد ملفات صفقات الهيئة ومختلف العقود،
6) إعداد برنامج تنفيذ مهام الهيئة على أساس ما يبينه الفصل 4 من هذا القانون وبرنامج عملها في فترات الانتخابات والاستفتاءات قبل عرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه بأغلبية الأعضاء والإذن بتنفيذه،
7) تنفيذ القرارات الصادرة عن رئيس الهيئة،
8) مسك مختلف السجلات والدفاتر والوثائق الإدارية وحفظها،
9) إعداد تقرير تصرف مالي وإداري يعرض صحبة التقرير السنوي الذي يعده مراقب الحسابات على مصادقة مجلس الهيئة بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

الفصل 29:

رئيس الهيئة هو رئيس الجهاز التنفيذي وآمر صرف ميزانية الهيئة وله أن يفوض للمدير التنفيذي إمضاء القرارات الداخلة في اختصاصاته المبينة بهذا القانون.

الباب الرابع: احكام انتقالية و ختامية

الفصل 30:

في صورة عدم احداث الهيئة الوقتية المشرفة على القضاء العدلي المنصوص عليها بالفصل 22 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 6 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، قبل غلق باب الترشحات لهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ، تباشر هذه الاخيرة مهامها بالأعضاء المنتخبين في انتظار استكمال تركيبتها، على أن تتولى الهيئة الوقتية المشرفة على القضاء العدلي ترشيح ممثليها (2) الى المجلس المكلّف بالسلطة التشريعيّة في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ مباشرتها لمهامها طبقا للاجراءات المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون.

الفصل 31:

خلال الدورة الأولى لنشاط الهيئة، يتم تجديد نصف أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالقرعة من بين الأعضاء ماعدا من تكون مدة عضويته وجوبا ثمانية سنوات.

الفصل 32:

تحوّل جميع المقرات والمنقولات والقواعد البيانية والبرمجيات والمعطيات المخزنة وجميع الوثائق مهما كان صنفها وشكلها الراجعة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بالمرسوم عدد 27 لسنة 2011 في 2011/04/18 أو الموضوعة على ذمتها بأي عنوان كان لفائدة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بمقتضى هذا القانون.